

ASSEMBLY DECISION - TADM - 1615 لسنة ٢٠١١

الرقم : ت ل س / ٣٤ / ٢٠١١

التاريخ : ١٥ / ٥ / ٢٠١١

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين .
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

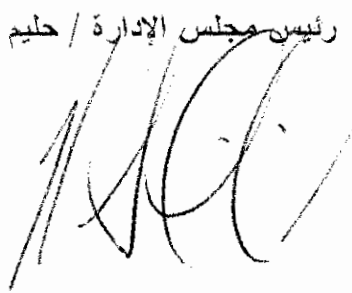
مزيد التحية والاحترام وبعد ،،،

الموضوع : محضري اجتماع الهيئة العام العادي وغير العادي

نرفق لكم طيا محضري اجتماع الهيئة العامة العادي وغير العادي للشركة المنعقدتين بتاريخ
٢٠١١/٤/١٤ ومصدقين من مراقب عام الشركات ، شاكرين لكم كريم تعاونكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

شركة التجمعات للمشاريع السياحية
رئيس مجلس الإدارة / حليم سلفيتي



٢٠١١
٢١.١٩
١١/٥/٢٠١١
لـمـجـد

نسخة : مركز إيداع الأوراق المالية

نسخة : بورصة عمان

Al-Tajamouat For Touristic Projects

هاتف: ٩١٢ ٦ ٥٦٧٠٠٩٠ - فاكس: ٩١٢ ٦ ٥٦٧٠٦١١ - ص.ب: ٥٣٧٦ عمان ١١١٨٢ الأردن

Tel : ++ 962 6 5670090 - Fax : ++ 962 6 5670616 - P.O. Box : 5376 Amman 11183 Jordan

شركة التجمعات للمشاريع السياحية م.ع.م.
Al - Tajamouat For Touristic Projects

محضر الاجتماع السنوي العادي السادس والعشرون
للهيئة العامة العادية
لمساهمي شركة التجمعات للمشاريع السياحية م.ع.م.

عقدت الهيئة العامة لمساهمي شركة التجمعات للمشاريع السياحية م.ع.م. اجتماعها السنوي العادي السابع والعشرون في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الخميس الموافق ١٤ / ٤ / ٢٠١١ ، وفقاً لأحكام المادة (١٦٩ و ١٧١) من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته في فندق جراند حياة عمان - الدوار الثالث - عمان بناءً على الدعوة الموجهة للسادة المساهمين من رئيس مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١ ، وقد ترأس الاجتماع السيد حليم سلفيتي رئيس مجلس الإدارة .

وقد بدأ الاجتماع بإعلان مندوب عطوفة مراقب عام الشركات السيد معاوية الطراونة اكتمال النصاب القانوني بحضور (١٠) مساهماً من أصل (١٥٩٨) مساهماً يحملون (٦١,٦٥٧,٢٤٦) سهماً بالأصالة و (٥٨٠,٩٨٤) سهماً بالوكالة أي ما مجموعه (٦٢,٥٣٨,٢٣٠) سهماً بالأصالة والوكالة وما نسبته (٨٣,٤%) من مجموع الأسهم المكتتب بها والمدفوعة بالكامل والبالغة (٧٥) مليون سهم / دينار ، وحيث أن شركة التجمعات للمشاريع السياحية المساهمة العامة قد اتبعت الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات المشار إليه ، حيث حضر ستة من أعضاء مجلس إدارة الشركة من أصل سبعة أعضاء وهم السادة حليم سلفيتي وحامد درويش وعمر سلفيتي وأيهم غرابية و جورج نيكولس جاد وباسكال عزام وحضور مندوب مدققي حسابات الشركة ارنست ويونغ السيدين محمد الكركي ونقولا الصايغ فإن الاجتماع يكون منسجماً مع أحكام المادة (١٨٣) من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته وإن جميع القرارات التي سيتم اتخاذها ستكون قانونية وملزمة للهيئة العامة للشركة.

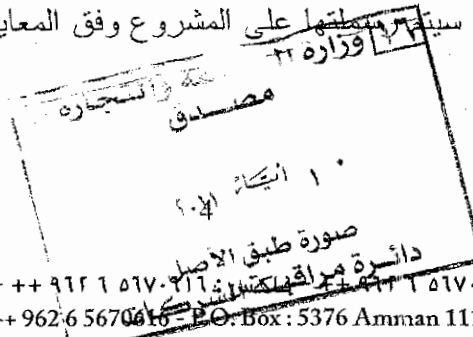
واستناداً لنص المادة رقم (١٨١) من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته فقد قرر رئيس مجلس الإدارة تعيين السيد ^{١٦} ~~أبو خضر~~ ^{أبو خضر} مراقبين لجمع الأصوات وفرزها . مصدق

١٠ أيار ٢٠١١
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

شركة التجمعات للمشاريع السياحية م.ع.م. Al - Tajamouat For Touristic Projects

مليون في نهاية العام ٢٠١٠ واستفسر عن أسباب هذه الزيادات المتكررة في الكلفة ، و
أضاف أن ما تم إنفاقه لنهاية العام ٢٠١٠ على المشروع يبلغ ١٠٨ مليون دينار
واستفسر من أين ستمول الشركة مبلغ الزيادة البالغة ٤٢ مليون دينار ، كما ونوه عن
ارتفاع كلفة الفوائد حيث تبلغ نسبتها ٢,٥% فوق الفائدة الممنوحة لأفضل العملاء ،
واستفسر لماذا لم تضع الشركة توقعاتها للإيرادات والمصاريف وربحية المشروع
للخمس سنوات القادمة في تقريرها السنوي. واجيب من رئيس الاجتماع أن الكلفة
المقدرة للمشروع في البداية تمت من أكبر مكاتب هندسية ومكاتب إدارة انشاء في
الأردن وهي شركة اتحاد المقاولين وشركة أربتك جردانة ، ولكن بعد هذه التقديرات
فوجئت الشركة بمبلغ ستة ملايين دينار فرضتها الأمانة كرسوم على المشروع بعد
تغيير عطفة امين عمان الكبرى، بالإضافة إلى أن الحصول على الموافقات المبدئية
للمشروع من الأمانة قد تأخرت لما يزيد عن سنة ونصف لتغير أمين العاصمة
بالإضافة لارتفاع كلفة الحديد والأسمنت خلال الفورة العقارية عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨
ومن ثم الأزمة العالمية وتأثيرها على قطاع العقار وتباطؤ البنوك في تمويل الاستثمار
العقاري بالإضافة إلى أن الشركة باشرت في التنفيذ قبل انتهاء التصميم النهائي
للمشروع ، أما بخصوص توفير التمويل فقد حصلت الشركة على قرض تجمع بنكي
بإدارة بنك الإسكان للتجارة والتمويل بمبلغ ٤٠ مليون دينار خلال العام ٢٠١٠ ،
وحصلنا على تمويل إضافي بادرة بنك الإسكان للتجارة والتمويل بمبلغ ٢٠ مليون دينار
بالإضافة إلى دفعات المقدمة من المستأجرين ، وتم طمأنة المساهمين أن المول سيكون
على مستوى رفيع عند افتتاحه في مطلع شهر أيلول القادم من حيث هندسة التصميم
والتنفيذ وكذلك من حيث نوعية المستأجرين وستكون المساحات المؤجرة عند الافتتاح
قاربة ٧٠% من المساحة القابلة للتأجير و أضاف أن المساحات المؤجرة لتاريخه تبلغ
نسبتها ٦٧% تقريبا.

واستفسر ذات المساهم عن الخسائر المقدرة لنهاية العام القادم ومن أن مبلغ الفوائد
المسجلة قليل منسوباً إلى التمويل الممنوح للشركة واجيب أن الفوائد على التمويل ولغاية
الافتتاح الرسمي سيتم حسابها على المشروع وفق المعايير المحاسبية ،



شركة التجمعات للمشاريع السياحية م.ع.م. Al - Tajamouat For Touristic Projects

واستفسر ذات المساهم عن المساحات التأجيرية وكم تبلغ كلفة إيجار المتر المربع الواحد واجيب من رئيس الاجتماع أن مساحة المول الكلية تبلغ ١٥٠ ألف متر مربع والمساحة القابلة للتأجير تبلغ ٥٠ ألف متر مربع وان سعر إيجار المساحات الكبيرة تكون منخفضة في العادة أما المساحات الصغيرة فتكون عالية وفي المعدل الكلي يتراوح سعر إيجار المتر المربع بين ٣٥٠ و ٣٧٠ دينار بالإضافة إلى ٥٠ دينار للمتر المربع بدل خدمات ونسبة ٥% من قيمة الإيجار بدل خدمات تسويقية ونوه أن أدنى سعر إيجار للمتر المربع يبلغ ١٥٠ دينار تقريبا والحد الأقصى لإيجار المتر المربع يبلغ ٧٥٠ دينار و أضاف أن الطلب على الاستئجار يفوق المساحات التأجيرية المتاحة سيما أن الشركة كلفت أفضل مستشاري التجزئة من أجل تصميم انسيابية المتسوقين واختيار افضل الماركات العالمية.

واستفسر ذات المساهم عن كلفة أيجار الشقة لأحد مسئولي الشركة واجيب انه تبلغ ١٦٠٠ دينار شهريا وهي مستأجرة لنائب رئيس مجلس الإدارة وهو ممثل للشريك الاستراتيجي السادة بنك يونيكورن و أضاف أن لوجوده في المرحلة الحالية قيمة نوعية من أجل استكمال المشروع .

أما المساهم رائد حداد فاستفسر لماذا لم تتحوط الشركة لشراء كميات الحديد والأسمنت اللازمة لبناء المشروع من خلال عقود اجلة واجيب انه لم يسبق لأي شركة عقارية أن تحوطت لذلك وليست لدينا خبرة في مجال التحوط ، واستفسر ذات المساهم عن تدني سعر السهم واجيب أن سعر السهم اقل بكثير من قيمته الحقيقية ولو لم يكن ذلك كذلك لما اكتتب المساهمون الرئيسيين عند زيادة رأسمال الشركة من ٦٠ مليون دينار إلى ٧١ مليون دينار على أساس سعر دينار أردني واحد للسهم الواحد.

واستفسر أحد المساهمين عن جدوى المشروع بعد زيادة الكلفة واجيب من رئيس الاجتماع لو لم تكن البنوك المشاركة في قرض التجمع البنكي مقتنعة بجدوى المشروع لما قامت بعملية التمويل. بالإضافة إلى أن إدارة الشركة قامت على مدى السنوات السابقة بزيادة بدلات الإيجارات اعلن عن تقديراتها الأصلية لتتماشى مع بعض الزيادات في التكلفة التي حصلت.
 صورة طبق الاصل
 دائرة مراقبة الشركات

شركة التجمعات للمشاريع السياحية م.ع.م.
Al - Tajamouat For Touristic Projects

واستفسر المساهم احمد حماد عن عقود الإيجار ومدى حفظها لحقوق الشركة واجيب أن عقد الإيجار عقد محكم مؤلف من قرابة ٩٠ ورقة ووضع من قبل مستشارين أكفاء وهو يحافظ على حقوق الشركة.

وأخيرا اقترح أحد المساهمين المصادقة على البيانات وتقرير مجلس الادارة وثى على هذا الاقتراح ، وعليه انتهى باب النقاش وتمت المصادقة على الحسابات الختامية وتقرير مجلس الادارة ، وقد وافقت الهيئة العامة بالإجماع على الميزانية والحسابات الختامية كما في ٢٠١٠/١٢/٣١ وعلى تقرير مجلس الإدارة عن العام المالي ٢٠١٠ والخطة المستقبلية عن العام المالي ٢٠١١.

خامسا - تثبيت عضوية السيد دونالد ميلفورد برادلي الذي شغل المنصب من ٢٠١٠/٤/٢٥ ولغاية ٢٠١٠/١٢/١٣ وتثبيت عضوية السيد باسكال عزام اعتبارا من تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤.

وافقت الهيئة العامة بالإجماع على تثبيت عضوية السيد دونالد ميلفورد برادلي الذي شغل المنصب خلال الفترة من ٢٠١٠/٤/٢٥ ولغاية ٢٠١٠/١٢/١٣ وتثبيت عضوية السيد باسكال عزام الذي حل محله اعتبارا من تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤ ولنهاية دورة المجلس الحالية

سادسا - المصادقة على نظام الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة سندا لأحكام المادة (١٦٢) من قانون الشركات .

بين رئيس الاجتماع مبررات إقرار هذا النظام وذلك بناء على متطلبات المادة (١٦٢) من قانون الشركات الساري المفعول وطرحه على الهيئة العامة وكان للمساهم أحمد حماد ملاحظة أن تعدل بدل المياومات للدول في منطقة (أ) من مبلغ ٢٠٠ دينار لتصبح مائتا دولار أمريكي ، وأن تعدل بدل المياومات للدول في منطقة (ب) من مبلغ ١٣٠ دينار لتصبح مائة وثلاثون دولار أمريكي وبعد المداولة ، وبعد سؤال مندوب عطوفة مراقبي الشركات السيد معاوية الطراونة الموافقة على النظام أم لا ، وبناء على مقترح أحد المساهمين الموافقة على النظام وحيث لم يعترض أحد تكون

١٠ أيلول ٢٠١١
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات
ع.ع.م. التجمعات للمشاريع السياحية

الهيئة العامة العادية قد وافقت بالإجماع على "نظام بدلات السفر لأعضاء مجلس الإدارة وبدل التنقلات" وكما هو مدرج أدناه:

نظام بدلات السفر لأعضاء مجلس الإدارة وبدل التنقلات
وبدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة

أولاً: بدل السفر:

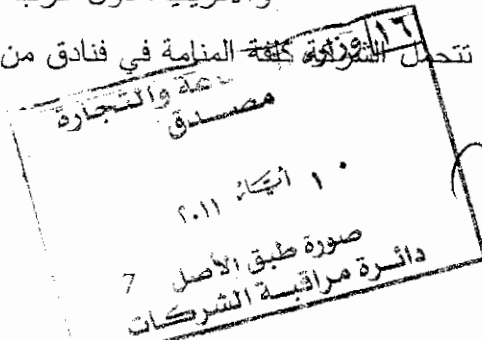
إذا كلف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو انتدب للقيام بعمل في غير مركز الشركة الرئيسي داخل المملكة أو خارجها فله استعمال وسائل الانتقال والسفر وذلك إذا زادت مدة غيابه عن منزله أو عمله فترة متصلة تزيد عن ١٢ ساعة ومن ثم تدفع له علاوة الانتقال والسفر عن كل ليلة يقضيها بالمبيت خارج مكان سكناه.

ثانياً: درجة السفر بالطائرة:

- ١- كافة أعضاء مجلس الإدارة يتم الحجز لهم بدرجة رجال الأعمال.
- ٢- إذا رغب عضو المجلس في تغيير واسطة النقل أو درجتها فيتحمل فرق المبالغ المترتبة على ذلك.

ثالثاً: المياومات:

- ١- تدفع بدلات المياومات لأعضاء مجلس الإدارة عن كل يوم سفر وليلة يقضيها خارج الأردن ولأغراض عمل الشركة وفق تكاليفات من مجلس الإدارة، مبلغ (٢٠٠) دولار مئناً دولار أمريكي للسفر لدول منطقة (أ) ومبلغ (١٣٠) دولار ومائة وثلاثون دولار أمريكي للسفر لدول منطقة (ب).
- دول المنطقة (أ) : وتشمل كافة الدول المكلفة منها للذكر (دول مجلس التعاون الخليجي، أمريكا، دول أوروبا الغربية، اليابان، كندا، اسنراليا، جنوب أفريقيا، ماليزيا، هونج كونج)
- دول المنطقة (ب) : وتشمل كافة دول العالم الثالث ومنها للذكر لا الحصر والغير مذكورة بالمنطقة الأولى (الدول العربية الآسيوية والأفريقية، دول غرب آسيوية، أوروبا الشرقية).
- ٢- تتحمل الشركة كافة المصاريف في فنادق من فئة الخمسة نجوم.



شركة التجمعات للمشاريع السياحية م.ع.م. Al - Tajamouat For Touristic Projects

٣- تتحمل الشركة المصروفات والنفقات الإضافية التي قد يتكبدها عضو مجلس إدارة الشركة أثناء تمثيلهم للشركة في الخارج والتي تكون ضرورية ولا تتعلق بالمصاريف الشخصية.

٤- يتم ترتيب السفر بشراء التذاكر عن طريق السكرتيرة التنفيذية للشركة حسب إجراءات الشراء، وليس من قبل أعضاء مجلس الإدارة أنفسهم مع الاهتمام باستخدام شركة السفر المناسبة لتلك الرحلة وكذلك الاهتمام بأسعار التذاكر والحصول على الخصم المنافس في السوق، كما يتم عمل الترتيبات المطلوبة من حجز الفنادق والتنقلات وأي أمور أخرى تحتاجها الرحلة.

٥- كل عضو مجلس إدارة يرتبط بالتزام سفر عليه السير بالإجراءات التالية:

- تعبئة نموذج السفر وبيان كافة التفاصيل للمدة والزمان والمكان والغاية والكلفة التقديرية للسفر وذلك قبل أسبوع من ميعاد السفر ويرسل للدائرة المالية.

- يتم استلام بدل المياومات والمصاريف الأخرى التقديرية قبل السفر بثلاثة أيام.

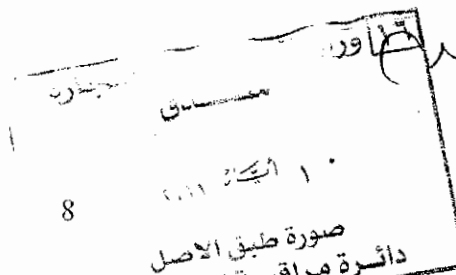
- يستلم برنامج الحجوزات وتفاصيل السفر من السكرتارية قبل ثلاثة أيام من تاريخ المغادرة.

- حال عودته وخلال ثلاثة أيام عمل عليه تعبئة نموذج المصاريف ورفاق كافة المعززات وتسليمه للدائرة المالية.

رابعاً: بدل تنقلات أعضاء مجلس الإدارة:

يصرف لعضو مجلس الإدارة بدلات تنقلات لحضور اجتماعات مجلس الإدارة مبلغ (٧٥٠) دينار أردني عن كل اجتماع يعقده المجلس في مركز إقامة الشركة أو أي مكان يقرره المجلس ولمن حضر من السادة الأعضاء.

وقد نوه مندوب مراقب الشركات السيد معاوية الطراونة بأن النظام المقترح لا يعمل به في حال أي تعارض بين أي من مواده واحكام قانون الشركات.



سابعا - إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المنتهية في ٢٠٠٩/١٢/٣١ :
تم الموافقة بالإجماع على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المنتهية في
٢٠٠٩/١٢/٣١ في الحدود التي نص عليها القانون.

ثامنا - انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية ٢٠١٠ وتحديد أتعابهم .
انتقل الرئيس إلى البند السادس المتعلق بانتخاب مدققي حسابات الشركة للعام ٢٠١٠
وتحديد أتعابهم واقترح أحد المساهمين ترشيح السادة أرنست ويونغ وتفويض مجلس
الإدارة بتحديد أتعابهم وقد وافقت الهيئة على ذلك بالإجماع .

تاسعا - أية أمور أخرى .
عرض الرئيس على السادة الحضور التفضل بطرح أية مواضيع يرونها مناسبة مما لم
يدرج في جدول الأعمال ولم يطرح أي من السادة المساهمين مواضيع أخرى .

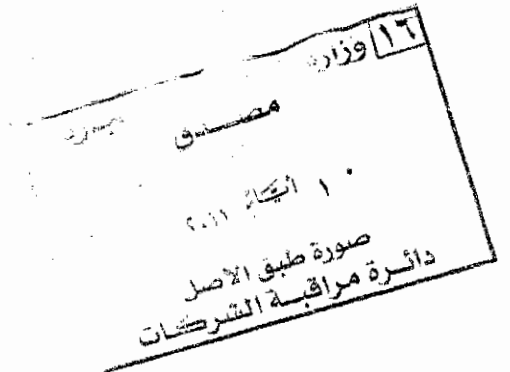
وإذ فرغت الهيئة العامة من استعراض الأمور المدرجة على جدول أعمالها تقدم رئيس
الجلسة بالشكر للأخوة المساهمين ولأعضاء مجلس الإدارة ومندوب عطوفة مراقب عام
السيد معاوية الطراونة ومندوب مدققي الحسابات أرنست ويونغ السيدين محمد التركي
ونقولا الصايغ ومندوبي الصحف المحلية ، متمنياً أن يجمعهم هذا اللقاء في العام القادم
وقد حققت الشركة أهدافها، معلناً اختتام الاجتماع في تمام الساعة الثانية عشرة من ظهر
يوم الخميس الموافق ٢٠١١/٠٤/١٤.

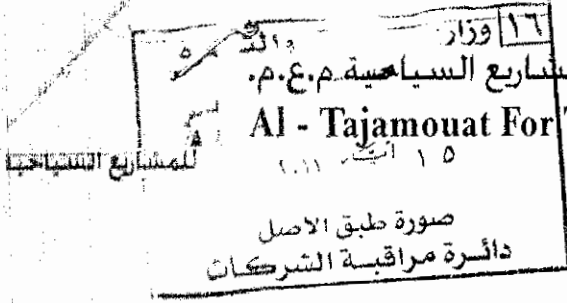
رئيس الاجتماع	مندوب مراقب عام الشركات	كاتب الجلسة
حليم أسامة سلفيتي	معاوية الطراونة	إبراهيم الفرج

(Signature)

(Signature)

(Signature)





محضر اجتماع الهيئة العامة لخير العادي

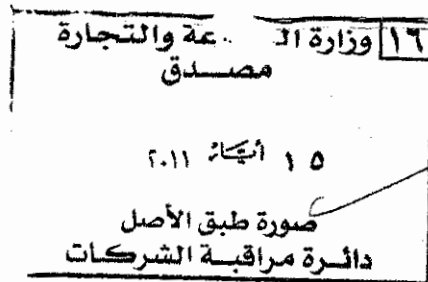
المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٤/١٤

لمساهمي

شركة التجمعات للمشاريع السياحية

المساهمة العامة المحدودة

شركة مسجلة تحت رقم ١٨٣



محضر الاجتماع غير العادي

للهيئة العامة

لمساهمي شركة التجمعات للمشاريع السياحية م.ع.م.

عقدت الهيئة العامة غير العادية لمساهمي شركة التجمعات للمشاريع السياحية م.ع.م. في تمام الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الخميس الموافق ١٤ / ٤ / ٢٠١١ وفقاً لأحكام المادة (١٧٢) من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته في فندق جراند حياة عمان - الدوار الثالث / عمان بناءً على الدعوة الموجهة للسادة المساهمين من رئيس مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١، وقد ترأس الاجتماع السيد حليم سلفيتي رئيس مجلس الإدارة.

وقد بدأ الاجتماع بإعلان مندوب عطوفة مراقب عام الشركات السيد معاوية الطراونة اكتمال النصاب القانوني بحضور (١٠) مساهماً من أصل (١٥٩٨) مساهماً يحملون (٦١,٦٥٧,٢٤٦) سهماً بالأصالة و (٥٨٠,٩٨٤) سهماً بالوكالة أي ما مجموعه (٦٢,٥٣٨,٢٣٠) سهماً بالأصالة والوكالة وما نسبته (٨٣,٤%) من مجموع الأسهم المكتتب بها والمدفوعة بالكامل والبالغة (٧٥) مليون سهم / دينار، وحيث أن شركة التجمعات للمشاريع السياحية المساهمة العامة قد اتبعت الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات المشار إليه، حيث حضر ستة من أعضاء مجلس إدارة الشركة من أصل سبعة أعضاء وهم السادة حليم سلفيتي وحامد درويش وعمر سلفيتي وأيهم غرايبة و جورج نيكولس جاد وباسكال وحضور مندوب مدقق حسابات الشركة ارنسيت ويونغ السيدين محمد الكركي ونقولا الصايغ فإن الاجتماع يكون منسجماً مع أحكام المادة (١٨٣) من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته وإن جميع القرارات التي سيتم اتخاذها ستكون قانونية وملزمة للهيئة العامة للشركة.

واستناداً لنص المادة رقم (١٨١) من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته فقد قرر رئيس مجلس الإدارة تعيين السيد جورج نيكولس جاد وباسكال كاتباً للحقبة والسيدة رانيا خلف والسيد سهير فهد ابو خضر مراقبين لجمع الأصوات وفرزها.

١٥ أيلول ٢٠١١

وقد رحب بعد ذلك رئيس الجلسة بالسيد معاوية الطراونة مندوب عطوفة مراقب عام الشركات ومندوب المدقق الخارجي ارنسيت ويونغ السيدين محمد الكركي ونقولا الصايغ، ومندوبي الصحف المحلية، وبعد ذلك تم البدء بجدول الأعمال وقد سارت وقائع الاجتماع وفقاً لما يلي :

شركة التجمعات للمشاريع السياحية م.ع.م. Al - Tajamouat For Touristic Projects

وطرح السيد رئيس الاجتماع على الهيئة العامة غير العادية موضوع الأمور المدرجة على جدول الأعمال المبين في الدعوة الموزعة على السادة المساهمين للموافقة على:

أولاً: إضافة غايات جديدة الى المادة الثالثة من عقد التأسيس والمرفقة مع الدعوة.

ثانياً: تعديل المواد ذات الارقام (٤ ، ١٠ ، ١٨ ، ٣٣) من النظام الاساسي والمرفقة مع الدعوة

ثالثاً: تفويض مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل تنفيذ ذلك.

وبعدها طرح مندوب عطوفة مراقب عام الشركات السيد معاوية الطراونة على الهيئة العامة غير العادية الموافقة عليها ام عدم الموافقة ،

وبعد انتهاء النقاش وافقت الهيئة العامة غير العادية بالإجماع على:

أولاً: إضافة الغايات التالية لغايات الشركة من مادة ٣ من عقد التأسيس:

٢٤- إقامة وإنشاء وتجهيز وإدارة المراكز التجارية والمولات والعقارات وإدارتها واستغلالها من خلال تأجيرها أو بيعها وتقديم كافة الخدمات فيها سواء مباشرة من قبل الشركة أو من خلال التعاقد مع الغير بما في ذلك أعمال الصيانة والحراسة والاصطفاف والنظافة وتنسيق الحدائق والإعلان وغيرها.

٢٥- التعاقد مع الغير لغايات إدارة دور السينما والمسرح داخل المول أو المراكز الترفيهية أو المشاركة مع هؤلاء الأشخاص أو إدارة هذه المرافق مباشرة من خلال الشركة .

ثانياً: تعديل المادة ٤ من النظام الداخلي بحيث تصبح كما يلي:

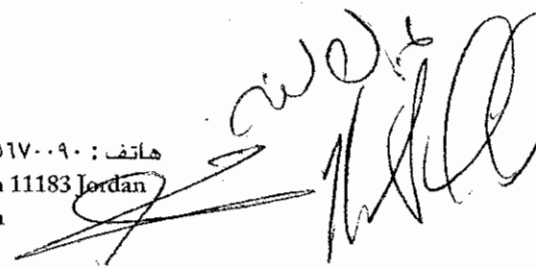
يجوز للشركة في سبيل شراء الأسهم الصادرة عنها وبيعها وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

ثالثاً: تعديل المادة ١٠ من النظام الداخلي بحيث تصبح كما يلي:

مع مراعاة أحكام قانون هيئة الأوراق المالية ومركز إيداع الأوراق المالية كل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالك السهم أو إفلاسه يحق له بعد أن يقدم ما يثبت ملكيته لمركز إيداع الأوراق المالية لاثبات ملكيته لذلك السهم **وزارة التجارة**

رابعاً: تعديل المادة ١٨ من النظام الداخلي بحيث تصبح كما يلي:

تختص الهيئة العامة للشركة في **دائرة مراقبة الشركات** مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:



شركة التجمعات للمشاريع السياحية م.ع.م. Al - Tajamouat For Touristic Projects

- وتخضع قراراتها لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في القانون ماعدا البند الرابع من الفقرة أ من هذه المادة:
١. تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي
 ٢. اندماج الشركة في شركة أخرى.
 ٣. تصفية الشركة وفسخها.
 ٤. إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
 ٥. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً
 ٦. زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.
 ٧. إصدار اسناد القرض
 ٨. تمليك العاملين في الشركة لأسهم في رأسمالها.
 ٩. شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

سادساً: تعديل المادة ٣٣ من النظام الداخلي بحيث تصبح كما يلي:

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس الإدارة أو يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بعقوبة جنائية أو بأية عقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة وبأية جريمة أخرى مخلة بالآداب والأخلاق العامة وبأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٧٨ من قانون الشركات.

وإذا فرغت الهيئة العامة من استعراض الأمور المدرجة على جدول أعمالها تقدم رئيس الجلسة بالشكر للأخوة المساهمين ولأعضاء مجلس الإدارة ومندوب عطوفة مراقب عام الشركات السيد معاوية الطراونة ومندوب مدققي الحسابات ارنست ويونغ السيد محمد الكركي ونقولا الصايغ ومندوبي الصحف المحلية ، معلناً اختتام الاجتماع في تمام الساعة الثانية عشرة والنصف من ظهر يوم الخميس الموافق ٢٠١١/٤/١٤.

رئيس الاجتماع

حليم أسامة سلفيتي

مندوب مراقب عام الشركات

معاوية الطراونة

كاتب الجلسة

إبراهيم الفرج

صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات